

مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ دَرَاةَ أُصُولِيَّةَ فِقْهِيَّةَ

أ.م.د. رأفت لؤي حسين (*)

أ.م.د. هيثم حازم عبد (**)

ملخص البحث

عبارة (ما خرج مخرج الغالب) على ارتباط وثيق بعلم أصول الفقه لاسيما مبحث مفهوم المخالفة، فهي إحدى القواعد الأصولية المهمة في هذا الباب، ويذكرها الأصوليون ضمن شروط العمل بمفهوم المخالفة، وصحة الاستدلال به على الأحكام الشرعية المستفادة من منطوق الكتاب والسنة.

وقد جاء هذا البحث ليوضح تلك الصلة الأصولية بين مفهوم المخالفة وما خرج مخرج الغالب، ويعرض من خلاله بعض النماذج الفقهية التطبيقية الدالة على أنّ ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له مخالف كما هو رأي جمهور الأصوليين .

What is considered as predominant in al_alfiqih study

ABSTRACT

What is considered as predominant is closely related with usul al- fiqh in particular the disagreement concept where it is of the important rules. Scholars point out this within the conditions of disagreement concept to be used as a reference for the judicial rules derived from Quran and Sunna. The current study examines the relation between the juridical relation between disagreement concept and What is considered as predominant where some applied juridical models are dealt with in dictating that the second concept is in an agreement with other concepts as indicated by the majority of the scholars.

(*) أستاذ مساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

(**) أستاذ مساعد في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل.

المقدمة

الحمد لله الغالب على أمره ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفة مخلوقاته ، وعلى آله وأصحابه الفاهمين لكتابه وسنة نبيه، ومن تبعهم بإحسان وخرج في سبيل مرضاته .
وبعد:

فبادئ ذي بدء لابد من القول إنّ اللفظ باعتبار طريق فهم دلالاته على الحكم ينقسم إلى قسمين: منطوق ومفهوم، فالمنطوق: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق ، وهو صريح وغير صريح ، وأما المفهوم: فهو ما دلّ عليه اللفظ في غير محلّ النطق ، وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

ولقد أولى الأصوليون مفهوم المخالفة اهتماماً بالغاً ورعايةً كبيرة، واعتنوا بمباحثه وأنواعه وشروطه، وعلى ضوئه تمّ استخراج كثير من الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة . وتجدر الإشارة أنّ عبارة (ما خرج مخرج الغالب) - وهي موضوع بحثنا - على صلة وثيقة بعلم أصول الفقه لاسيما مبحث مفهوم المخالفة، فهي إحدى القواعد الأصولية المهمة في هذا الباب ويذكرها الأصوليون ضمن شروط العمل بمفهوم المخالفة ، وصحة الاستدلال به . وقد جاء هذا البحث ليوضح تلك الصلة الأصولية بينهما ويعرض بعض النماذج الفقهية التطبيقية في أنّ "ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له مخالف" كما هو رأي جماهير الأصوليين.
وقد جعلنا الكلام فيه على:

مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد فقد ذكرنا فيه تعريفاً بمفهوم المخالفة وشروطه .

وأما المبحث الأول: فقد خصص للدراسة الأصولية، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية ما خرج مخرج الغالب ، وضابطه ، وأنواعه .

المطلب الثاني: الفرق بين خروج المفهوم مخرج الغالب وعدم خروجه.

المطلب الثالث: أثر ما خرج مخرج الغالب في مفهوم المخالفة
المطلب الرابع: حجية ما خرج مخرج الغالب.

أما البحث الثاني فقد خصص للتطبيقات الفقهية وتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أثر ما خرج مخرج الغالب في العبادات .
 - المطلب الثاني: أثر ما خرج مخرج الغالب في المعاملات .
 - المطلب الثالث: أثر ما خرج مخرج الغالب في الأحوال الشخصية .
 - أما الخاتمة فقد بينا فيها أبرز النتائج وذكرنا فيها بعض التوصيات .
- وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

للارتباط الوثيق بين "ما خرج مخرج الغالب" بمبحث مفهوم المخالفة في علم أصول الفقه، ولأن لوجوده وانعدامه دوراً مهماً في إلغاء المفهوم واعتباره ارتأينا في هذا التمهيد وقبل الشروع بالكلام عن "ما خرج مخرج الغالب" أن نعرف بشيء يسير عن مفهوم المخالفة ، وتوضيح ذلك الارتباط بموضع بحثنا .

تعريف مفهوم المخالفة:

عرّف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة من أجمعها هو:
"دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم"^(١).

حُجِّيَّة مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في حُجِّيَّة مفهوم المخالفة على قولين:
القول الأول: هو حُجَّة تستنبط بواسطته الأحكام الشرعية ؟
وهو ما عليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وجمهور الشافعية ، وأكثر المتكلمين^(٢) .

القول الثاني: هو ليس حُجَّةً ولا تستنبط بواسطته الأحكام الشرعية ؟

وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأصحابه وجمهور المعتزلة والأشعرية وبعض المالكية والشافعية، واختاره ابن حزم^(٣).

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اشتراط جمهور الأصوليين لصحة الاستدلال بمفهوم المخالفة والعمل به جملة من الشروط والضوابط ، وضعوها للقيد المعبر في مفهوم المخالفة والتي من شأنها ألا تظهر للقيد الذي علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند انتفائه ، وجعلوا إمكان تحقق المفهوم المخالف مشروطاً بهذه الشروط ، فإذا تخلف شرط منها انتفى العمل بالمفهوم ، وحمل القيد على الفائدة المقصودة منه لا على نفي الحكم عند انتفاء ذلك القيد^(٤) .

وقد ضبط الإمام الفتوحى هذه الشروط بقوله: "الضَّابُّ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَنْ لَا يَظْهَرُ لِتَخْصِيصِ الْمُنطَوِّقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةً غَيْرَ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ"^(٥).
وجمع الإمام السيوطي تلك الشروط والموانع في هذه الأبيات فقال^(٦):

وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَاَلْمُخَالَفَةُ	وَشَرَطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَاقِفَةً
لِنَحْوِ خَوْفٍ أَوْ لِعَالِبٍ يُقَالُ	مَذْكُورُهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ سُؤَالُ
أَوْ حَادِثٍ أَوْ جَهْلٍ حُكْمٍ أَوْ سَوَى	ذَلِكَ إِذَا التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ حَوَى

ومن هذه الفوائد التي ذكرها السيوطي وغيرها مما أشار إليها الأصوليون وأوصلوها إلى أربع عشرة فائدة^(٧)، هو خروج قيد المنطوق مخرج الغالب.
وإذا ما خرج القيد في المنطوق مخرج الغالب فإنه يعد أحد الموانع الرئيسية من العمل بالمفهوم المخالف لحكم المنطوق، وهذا هو موضوع بحثنا.

المبحث الأول

الدراسة الأصولية

المطلب الأول

ماهية " ما خرج مخرج الغالب " وضابطه ، وأنواعه

ذكر الطوفي تعريفاً مختصراً له فقال: "ومعناه أن تكون الصفة المُقَيَّدُ بها غالبيةً على الموصوفِ"^(٨).

ومن خلال كلام الطوفي تبين أن المعنى الذي قصده الأصوليون بهذه العبارة هو " أن يرد في النص المنطوق قيد هو وصف غالب على الموصوف ومعتاد منه . ولا بدّ لخروج القيد مخرج الغالب من وجود ضابط لذلك .

وقد وضحه القرآفي بقوله: "وضابط ذلك أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالباً على تلك الحقيقة وموجوداً معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجوداً معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة"^(٩).

أنواع ما خرج مخرج الغالب:

لما خرج مخرج الغالب نوعان:

١ . **الغالب المعتاد:** مثاله: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} ^(١٠) .

وجه الدلالة: أن قيد "خشية إملاق" ليس له مفهوم مخالف لحكم المنطوق، فلا يفهم منه عدم حرمة قتلهم لغير خشية الفقر، وهو مفهوم ملغى إجماعاً بسبب أنه قد غلب في العادة أن الإنسان لا يقتل ولده إلا لضرورة وأمر قاهر؛ لأن حجة الأبوة مانعة من قتله فتقييد القتل بخشية الإملاق تقييد له بوصف هو كان الغالب عليهم في القتل في ذلك الوقت فغالب أحوالهم لا يقتلون أولادهم إلا عند خشية الفقر أو الفضيحة في البنات وهو الوأد الذي صرح بذكره القرآن ^(١١).

٢ . **الغالب من أحوال الضرورة:** مثاله، قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ^(١٢).

وجه الدلالة: أفاد منطوق هذا النص إباحة أكل المَيْتَةِ للمضطر، وهذا الحكم مقيد بكونه في مخصصة، وحينئذٍ يدل مفهومه المخالف حُرمة أكل الميتة للمضطر إذا لم يكن في مخصصة، وليس كذلك، والتقيد بهذا الوصف لكونه الغالب في أحوال الضرورة^(١٣).

المطلب الثاني

الفرق بين خروج المفهوم مخرج الغالب وعدم خروجه

عقد القرافي مبحثاً للفرق بين خروج المفهوم مخرج الغالب وعدم خروجه، وسماه:

(الفرق الثاني والستون بين قاعدة المفهوم إذا خرج الغالب وبين ما إذا لم يخرج

مخرج الغالب)^(١٤) وبين أن الفرق بينهما هو:

أنَّ المفهوم إذا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لا يكون حجة وادعى الإجماع على ذلك، وإن لم يخرج مَخْرَجَ الْغَالِبِ كان حجة عند القائلين به^(١٥).

وبعد أن ذكر ضابط هذه القاعدة بين سِرِّ الفرق بين القاعدتين وهو أن الوصف إذا كان غالباً على الحقيقة يصير بينها وبينه لزوم في الذهن فإذا استحضر المتكلم الحقيقة ليحكم عليها حضر معها ذلك الوصف الغالب؛ لأنه من لوازمها فإذا حضر في ذهنه نطق به؛ لأنه حاضر في ذهنه فعبر عن جميع ما وجدته في ذهنه لا أنه قصد بالنطق به نفي الحكم عن صورة عدمه بل الحال تضطره للنطق به.

أما إذا لم يكن غالباً على الحقيقة لا يلزمها في الذهن فلا يلزم من استحضار الحقيقة المحكوم عليها حضوره فيكون المتكلم حينئذٍ له غرض في النطق به وإحضاره مع الحقيقة ولم يكن مضطراً لذلك بسبب الحضور في الذهن، وإذا كان له غرض فيه وسلب الحكم عن المسكوت عنه يصلح أن يكون غرضه فحملناه عليه حتى لا يصرح بخلافه؛ لأنه المتبادر للذهن من التقبيد .
ثم قال: وهذا هو الفرق بين القاعدتين وسرّ انعقاد الإجماع على عدم اعتباره^(١٦).

المطلب الثالث

أثر ما خرج مخرج الغالب في مفهوم المخالفة

لهذه الصفة أثر بالغ في مفهوم المخالفة عند الأصوليين بل ويذكرها العلماء في مباحث مفهوم المخالفة ويعدون انعدامها أحد شروط القول بالمفهوم والعمل به .
فإنه إذا كان القيد المذكور في الخطاب غير جار على ما هو الغالب عادة فحينئذ يكون له مفهوم مخالف معتبر، وإذا خرج مخرج الغالب عادة فلا يصح التمسك بمفهومه بل لا مفهوم له مخالف ألينة كما هو المقرر عن جماهير الأصوليين^(١٧).

وإنما بين الأصوليون أنّ مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ومن ثمّ لا يصح التمسك به، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بالغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه.

أما إذا لم تكن غالبية لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه^(١٨).

المطلب الرابع

حجية ما خرج مخرج الغالب

وقع خلاف بين الأصوليين في اعتبار ما خرج مخرج الغالب قيماً في الخطاب يؤخذ بمفهومه أو لا يؤخذ به على قولين:

القول الأول: ما خرج مخرج الغالب لا يعدّ قيماً في الخطاب فلا يؤخذ بمفهومه.

القول الثاني: ما خرج مخرج الغالب يعدّ قيماً في الخطاب يؤخذ بمفهومه.

أما القول الأول: وهو أنه لا يعدّ قيدا في الخطاب فلا يؤخذ بمفهومه.

فقد ذهب إليه جماهير الأصوليين^(١٩).

ونقل الطوفي اتفاق الأغلب على ذلك بقوله: "اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ مَا ظَهَرَ سَبَبُ تَخْصِيصِهِ لِلْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ لَا مَفْهُومَ لَهُ، كَوُقُوعِهِ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ، أَوْ خُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ"^(٢٠).

وقال الآمدي: "اتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ كُلَّ خِطَابٍ خَصَّصَ مَحَلَّ النُّطْقِ بِالذِّكْرِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الْأَعْمِّ بِالْأَغْلَبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ"^(٢١).

وقال العظيم آبادي: "...وَعَلَى هَذَا فَالْلَفْظُ قَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ اتِّفَاقًا"^(٢٢).

أما القرافي فقد نقل الإجماع على ذلك:

فقال في الذخيرة وشرح التنقيح: "إن المفهوم متى خرج الغالب فليس بحجة إجماعاً"^(٢٣).

وقال في الفروق: "فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ كَانَ حُجَّةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ وَإِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَكُونُ حُجَّةً إجماعاً"^(٢٤).

دليل القول الأول:

عل العلماء كون التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له بما يأتي:

١. أن الصفة إذا غلبت على الموصوف، لزمتهما في الذهن ؛ فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، وإذا لم تغلب الصفة على موصوفها، ظهر أن استحضار المتكلم الحكم بها، لا لغلبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها.

٢. نقل الشيخ حلولو عن الأبياري قوله: "وإنما صار الشافعي في القول المشهور إلى ترك المفهوم منه ، بناء على أصله في أن إثبات المفهوم إنما هو طلب الفائدة ، وحصرتها في مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به ، فإذا ظهرت فائدة وهي إجراء الكلام على مقتضى العرف لم تنحصر الفائدة في المخالفة فلا تثبت"^(٢٥).

٣. واستدلوا لذلك أيضاً بالإجماع الذي نقله القرافي آنفاً .

إلا أنّ الشيخ حلّوه بين: أنّ ما ذكر من نقل الإجماع على أنّ ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له غير صحيح لثبوت الخلاف عن إمام الحرمين والعز بن عبد السلام^(٢٦)، كما في القول الثاني الآتي.

وأما القول الثاني: وهو أنه يعدّ قيداً في الخطاب يؤخذ بمفهومه.

فهو ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني^(٢٧)، والعز بن عبد السلام^(٢٨).

وهذا نص قول الجويني: "والذي أراه في ذلك أن اتجاه ما ذكره . أي الإمام الشافعي . من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف لا يسقط التعلق بالمفهوم نعم يظهر مسالك التأويل ويخفف الأمر على المؤول في مرتبة الدليل العاضد للتأويل"^(٢٩).

وأكد هذا النقل ابن اللحام الحنبلي بقوله: "واختار أبو المعالي الجويني أن المفهوم إذا قيل به فإنه يكون حجة ولو خرج مخرج الغالب"^(٣٠).

ونقل القرافي عن العز بن عبد السلام: "كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية - رحمه الله - يورد على هذا سؤالاً فيقول: الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب وما انعقد عليه الإجماع يقتضي الحال فيه العكس"^(٣١).

وبنحو ذلك صرح أبو زرعة العراقي عن العز بن عبد السلام أنه قال: "القاعدة تقتضي العكس وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً" ، وذلك لأن الوصف الغالب على ثبوته لها عن ذكر اسمه فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها دل على أنه إنما أتى لتدل على سلب الحكم عما عداه لانحصار غرضه فيه وأما إذا لم يكن عادة فقد يقال: إن غرض المتكلم بتلك الصفة أن يفهم السامع أن هذه الصفة ثابتة لهذه الحقيقة"^(٣٢).

دليل القول الثاني:

١ . نقل القرافي تعليل ابن عبد السلام لذلك فقال:

"بسبب أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب وكانت العادة شاهدة بثبوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة يكون المتكلم مستغنيا عن ذكره للسامع بدليل أن العادة كافية في إفهام السامع ذلك فلو أخبره بثبوت ذلك الوصف لكان ذلك تحصيلاً للحاصل ،

أما إذا لم يكن غالبا فإنه لا دليل على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة فيتجه أن المتكلم بخبره به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة وهو حينئذ يفيد فائدة جديدة وغير مفيد له في الوصف الغالب الذي دلّت عليه العادة، وإذا كان في الغالب غير مفيد بإخبار عن ثبوته للحقيقة فيتعين أنه إنما نطق به لقصد آخر غير الإخبار عن ثبوته للحقيقة وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه وهذا الغرض لا يتعين إذا لم يكن غالبا؛ لأنه غرضه حينئذ يكون الإخبار عن ثبوته للحقيقة لا سلب الحكم عن المسكوت عنه فظهر أن الوصف الغالب على الحقيقة أولى أن يكون حجة^(٣٣).

٢. افترض العلامة ابن قاسم سؤالاً مفاده أنه: لمّ خالف إمام الحرمين في هذا الشرط دون غيره من شروط العمل بالمخالفة مع أن توجيهه يمكن أن يجري في الجميع؟
ثم أجاب بقوله: "لظهور الفرق بأن التقييد في غير هذا مضطر إليه كما في صورة الجهل أو محتاج إليه كما في صورة قصد الامتنان وكما في صورة جهل المخاطب بحكم المنطوق دون المسكوت، فإنه محتاج إلى التقييد للاحتراز عن العبث أو ما هو في حكم العبث وهو إخبار المخاطب بما يعلمه أو عن الإبهام على المخاطب وإيقاعه في حكم الشك، فإنه لو أطلق تردد في عموم الحكم وتخصيصه بأحد القسمين ولا كذلك موافقة الغالب، فإنه لا ضرورة ولا حاجة ولا فائدة مقيدا بها في التقييد فكان الحمل على أن القيد لموافقة الغالب بعيداً ضعيفاً وكان الأظهر عنده حمله على أنه لنفي الحكم عما عدا المذكور فليتأمل"^(٣٤).

٣. ترجيحاً لما أشعر به اللفظ على القرينة العرفية^(٣٥).

القول الراجح:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن " ما خرج مخرج الغالب لا يعدّ قيداً في الخطاب يؤخذ بمفهومه" هو الذي نرجحه، وذلك لقرب رأيهم من الإجماع ، وأيضاً هذا ما تقتضيه اللغة العربية ، واستعمالات نصوص القرآن والسنة .

وهو أيضاً ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين:

فقد رجح الكوراني بعد أن عرض رأي إمام الحرمين العمل بالرأي الأول وهو عدم اعتبار ماخرج مخرج الغالب قيداً يؤخذ بمفهومه فقال: "... وهذا استبعاد منه خال عن الدليل ، والمحققون بعده على خلافه" (٣٦).

ورجح ذلك أيضاً الطوفي بعد نقله معارضة العز بن عبد السلام لرأي الجمهور، فقال: "وهي معارضة جيدة ، وجوابها ماسبق ، وهو أقوى منها" (٣٧).

المبحث الثاني

الدراسة الفقهية

المطلب الأول

أثر ما خرج مخرج الغالب في العبادات

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التجوز في الصلاة عند بكاء الطفل.

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي (ﷺ) قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه" (٣٨).

وجه الدلالة: إن النبي (ﷺ) كان يتخفف في صلاته . مع إتمام شروطها وأركانها - لأجل بكاء الصبي حتى لا يشق التطويل في الصلاة على أمه، فكأن النص يشير إلى أن علة التخفيف هي عدم المشقة على الأم بإطالة الصلاة لما تحمله من العاطفة والحنان على طفلها.

إلا أن هذا القيد لا مفهوم له ، بل قد خرج مخرج الغالب والعادة ، فيستحب على الإمام أن يخفف الصلاة لكل ما يشغل بال المصلين ويشق عليهم من خوف أو مرض أو برد ونحو ذلك، قال الإمام ابن عبد البر: "إذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذو الحاجة..." (٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر: "وكان ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها" (٤٠).

وجاء في المغني لابن قدامة: "ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف" (٤١).

قال الإمام الشوكاني: "وأحاديثُ الباب تدلُّ على مشرُوعِيَّةِ التَّخْفِيفِ لِأَثْمَةِ وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ لِلْعَلَلِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالسَّقَمِ وَالْكَبَرِ وَالْحَاجَةِ وَاشْتِعَالِ خَاطِرِ أُمِّ الصَّبِيِّ بِبُكَائِهِ وَيَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ فِيهِ مَعْنَاهَا" (٤٢).

نقول: وعلى ذلك فقوله (ﷺ): " كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّهِ " قيد لامفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب. **المسألة الثانية: قصر الصلاة.**

قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} (٤٣). **وجه الدلالة:**

إن الله عز وجل أباح للمسافر قصر الصلاة إذا خاف أن يتعرض له الكفار بقتل ونحوه ، فهذا هو المعنى المتبادر من الآية .

بيد أن أهل العلم اختلفوا في تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} هل هذا قيد للقصر أم أنه قيد خرج مخرج الغالب والعادة . فذهب بعضهم إلى أن شرط القصر هو السفر والخوف ، فإذا انتفى أحدهما لم يجز القصر ، وهذا مروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) (٤٤). والذي عليه جماهير أهل العلم أن القصر جائز في السفر مطلقاً في حالة الأمن أو الخوف (٤٥).

واستدلوا لذلك بما ورد عن حارثة بن وهب الخزاعي (رضي الله عنه) قال: صلى بنا النبي (ﷺ) وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمَنَى رُكْعَتَيْنِ" (٤٦).

وأجيب عن الآية الكريمة بأن القيد الذي فيها قد خرجت مخرج الغالب، قال القرطبي: قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ} خرج الكلام على الغالب إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا! قال عمر: عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٤٧).

المسألة الثالثة: إدخال المرأة للضيف وزوجها حاضر.

عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ): "... ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه" (٤٨).
وجه الدلالة:

فيه إشارة إلى أنه لا يُفْتَاتُ على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم. سواء كان حاضراً، أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله: أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً (٤٩).

والذي عليه جمهور أهل العلم أن هذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب .
وقد صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني بذلك فقال:

"وهذا القيد لا مفهوم له بل خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره" (٥٠).
نقول: وهو الراجح ويستثنى من ذلك أمران:

١. في حالة الضرورة، لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات .
٢. إذا علمت برضا الزوج بذلك كما قال النووي: "وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز" (٥١).

المطلب الثاني

أثر ما خرج مخرج الغالب في البيوع

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أكل الربا أضعافاً مضاعفة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٥٢).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى المؤمنين عن التعامل بالربا ، وهذا النهي يدل على التحريم لا فرق في ذلك بين قليل الربا وكثيره ، وبهذا قال أهل العلم . فقوله سبحانه: {أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} قيد لا مفهوم له مخالف بل خرج مخرج الغالب والعادة التي كان معمولاً بها في الجاهلية . كما سيأتي بيانه . .
إلا أنّ بعض المعاصرين ذهب إلى أنّ الربا المحرم هو الربا الفاحش، فلم يمنع من الربا إلا إذا كان أضْعَافًا مُضَاعَفَةً، ونسب ذلك إلى عبد العزيز جاويش ومحمد جعفر فوارى^(٥٣).
ويجاب عن ذلك بما يأتي:

١. قال الجصاص عن هذه الآية الكريمة: " إخبارا عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضْعَافًا مُضَاعَفَةً "^(٥٤).

٢. قال أبو السعود: "وقوله عز وجل: (أضْعَافًا مُضَاعَفَةً) ليس لتقبيد النهي به بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك"^(٥٥).

٣. قال ابن حجر: "إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم"^(٥٦).
على أنّ هناك نصوص تدل صراحة على تحريم أخذ ما زاد على رأس المال لا فرق بين قليله وكثيره^(٥٧).

من ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ^(٥٨) .
فالآية الكريمة لم تفرق في التحريم بين قليل الربا وكثيره .

ومنها: قول النبي (ﷺ): "دِرْهُمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً"^(٥٩).

المسألة الثانية: الرهن في السفر.

قال الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} ^(٦٠).

وجه الدلالة:

لما أمر الله تعالى بالإشهاد والكتابة على سبيل الندب في البيع . في الآيات السابقة لهذه الآية .
أمر هنا عند تعذر الكتابة في السفر بالاستعاضة عن ذلك بالرهن.

ولكن هل قيد السفر مقصود ، على معنى أنّ الرهن لا يصح إلا في السفر؟ .

فذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط السفر وحمل الآية على ظاهرها ، وذلك أن الرهن ثبت في السفر ولم يثبت في غيره ، وهذا مروى عن داود ومجاهد والضحاك^(٦١).
والذي عليه جمهور أهل العلم أن هذا القيد خرج مخرج الغالب وأنه لا مفهوم له ، فيصح الرهن في السفر والحضر.

قال ابن العربي: "وكافة العلماء على رد ذلك لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، والدليل عليه أن النبي (ﷺ) ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب ، وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال"^(٦٢).
وقال الجصاص: "وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره الرهن إلا في السفر وكان عطاء لا يرى به بأسا في الحضر ... ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر"^(٦٣).

وفي تفسير القرطبي: "قال جمهور من العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة الرسول (ﷺ) وهذا صحيح وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى إذ قد تترتب الأعذار في الحضر ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالآية ولا حجة فيها لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره"^(٦٤).

نقول: وهو الصحيح لثبوته بالحضر في سنة النبي (ﷺ) وقد روى عن عائشة أن النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه وروى قتادة عن أنس قال رهن النبي (ﷺ) درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله فثبت جواز الرهن في الحضر بفعله (ﷺ) "البخاري.

المسألة الثالثة: البيع على بيع أخيه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ): "قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"^(٦٥). وفي رواية: "عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: لا يسئ المسلم على سؤم أخيه"^(٦٦).

وجه الدلالة:

النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وكذا الخطبة ، وهل قيد "على بيع أخيه" أو "على سوم أخيه" كما في الرواية الثانية مقصود؟ فالذي عليه أهل العلم أنه خرج مخرج الغالب ، وأن البيع على بيع المسلم وغيره سواء في النهي .

قال الجمهور: "لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج للغائب فلا مفهوم له"^(٦٧). بيد أن بعض أهل العلم عدوا لفظة (المسلم) قيذا معتبرا فخصوا النهي على بيع المسلم، أما على بيع غير المسلم فأجازوه ، وعمدتهم الرواية المتقدمة (لا يسم المسلم على سوم أخيه)، وممن قال بذلك الأوزاعي وأبو عبيد^(٦٨).

نقول: الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، إذ هذا هو الذي تقتضيه قواعد الشرع العامة التي جاءت بالعدل ولم تفرق بين المسلم وغيره في ذلك ، وعليه فإن لفظة (المسلم) في مسألة البيع على بيع أخيه إنما خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها .

المطلب الثالث**أثر ما خرج مخرج الغالب في الأحوال الشخصية****وفيه ثلاثة مسائل:****المسألة الأولى: نكاح الربيبة.**

الربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربها في حجره غالبا كما يرب ولده ، ويحوطها برعايته، ثم اتسع فيه حتى سميت به وإن لم يربها ، وكذلك بناتها وبنت الربيب وهو ابن الزوجة وبناتها^(٦٩).

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى قوله تعالى: {وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ^(٧٠).

المعنى الإجمالي:

حرم عليكم الزواج من بنات زوجاتكم اللاتي تربين في بيوتكم ، وكن مشمولات برعايتكم وعطفكم

إذا دخلتم بتلك الزوجات أي: أمهاتهن^(٧١) .

وجه الدلالة: أنّ هذا النص أفاد منطوقه تحريم الزواج من الربيبة ، لكنّ هذا الحكم مُقَيّد بكونها في حَجْر الزوج ، وحينئذ يدل مفهومه المخالف على حِلِّ الربيبة التي ليست في حَجْره ، وهذا مُمْتَنِع ، والتقييد بهذا الوصف لِكُونِه الغالب في الربيبة ، فالمشروع لم يقصد إلى تقييد الحكم بوصف "الحجور" بل قصد إلى تصوير ما هو واقع في المجتمع غالباً من أنّ بنت الزوجة تنتقل إلى بيت زوج أمها معها، وتأكيد ذلك الوصف^(٧٢) .

قال ابن أمير الحاج: "ولعل فائدة ذكره كما قال البيضاوي تقوية العلة وتكميلها والمعنى أن الرئائب إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم أو بصدده قوي الشبه بينها وبين أولادكم فصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم"^(٧٣) .

وهذا ما روي عن سائر الصحابة وعامة الفقهاء (رضي الله عنهم) ، فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط كونها في حَجْره وأنّ قيد الحجور لا مفهوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب، وانتقوا على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأُم وإن لم تكن الربيبة في حجره .

وروي خلاف ذلك عن علي (رضي الله عنه) ومالك^(٧٤)، وداود الظاهري، وابن حزم عملاً بظاهر النصّ ، فذهبوا إلى اشتراط كونها في الحَجْر، وقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها^(٧٥) . ومن أبرز الأقوال في ذلك:

١. قال ابن عطية: "وقوله تعالى: (اللاتي في حجوركم) ذكر الأغلب في هذه الأمور إذ هي حالة الربيبة في الأكثر وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر لأنها في حكم أنها في الحجر إلا ما روي عن علي أنه قال تحل إذا لم تكن في الحجر"^(٧٦) .

٢. وقال الرازي: "وأما سائر العلماء فإنهم قالوا: إذا دخل بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن والدليل عليه قوله تعالى: (فإن لم تكونوا دخلتم بها فلا جناح عليكم) علق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول

وأما الجواب عن حجة القول الأول فهو أن الأعم الأغلب أن بنت زوجة الانسان تكون في تربيته فهذا الكلام على الأعم لا أن هذا القيد شرط في حصول هذا التحريم^(٧٧).

٢. السرخسي: "والحجر ليس بشرط وذلك ثابت في قوله تعالى: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) وذكر الحجر في قوله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) بطريق العادة لا أن يكون الحجر مؤثرا في هذه الحرمة ألا ترى أن الإنسان قد يكون في بيته امرأة لها ولد يعولها وينفق عليها ثم يتزوج الابنة إذا كبرت فيجوز ذلك لأن أمها لم تكن في نكاحه وإن كانت هي في حجره فعرفنا أنه لا تأثير للحجر وأنه مذكور على طريق العادة"^(٧٨).

٣. قال الرملي: "وذكر الحجر جرى على الغالب فلا مفهوم له"^(٧٩).

٤. قال ابن قدامة: "فلم تخرج مخرج الشرط وإنما وصفها بذلك تعريفا لها بغالب حالها وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه"^(٨٠).

المسألة الثانية: إكراه الفتيات على البغاء.

قال الله تعالى: {وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} ^(٨١).

المعنى الإجمالي:

إن الله تعالى حرم جعل الجوارى بملك اليمين وسيلة للكسب والتماس عرض الحياة بإكراههن على الزنى ، ونزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول حين أكره أمته "مسيكة" على الزنى . فعن جابر بن عبد الله قال: كانت جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة فأكرهها ، فأنت النبي ﷺ فشكت ذلك إليه فأنزل الله: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء^(٨٢).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} لو عمل بمفهومه للزم القول بأن معنى الآية هو لا تكرهوا جواريكم على الزنى إذا رغبين بالتحصن، أما إذا كنَّ لا يرغبنَّ فيه جاز لكم إكراههنَّ ، وهذا محال قطعاً ولا يمكن المصير إليه ، ومن ثم لزم القول بأن ذلك القيد خرج مخرج الغالب ، لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات؛ إذ كنَّ يحبنَّ التعفف ، والغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن^(٨٣).

قال ابن كثير: "وقوله تعالى: {إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا} هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له" (٨٤).
 وقال الآلوسي: " ويعلم من توجيه هذا الشرط ما أشرنا إليه من بيان حسن موقع الفتيات هنا باعتبار مفهومها الأصلي أنه لا مفهوم لها ولو فرضت صفة لأن شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب" (٨٥).
 وقد ذكر الشوكاني في هذا القيد جملة من الأوجه، فقال: " وشرط الله سبحانه هذا النهى بقوله: {إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا} لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادتهم للتحصن فإن من لم ترد التحصن لا يصح أن يقال لها مكرهة على الزنا والمراد بالتحصن هنا التعفف والتزوج .
 وقيل: إن هذا القيد راجع إلى الأيامى، قال الزجاج والحسن بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير أي: (وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم وإمائكم أن أردن تحصنا) .
 وقيل: هذا الشرط ملغى . وقيل: إن هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه فإنهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف وليس لتخصص النهى بصورة إرادتهن التعفف:
 وقيل" إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه" (٨٦).

المسألة الثالثة: هجر المرأة فراش زوجها.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ" (٨٧).
 المعنى الإجمالي:

إن الزوجة إذا تركت فراش زوجها بلا سبب بدا منه، فإن الملائكة تدعو عليها باللعن حتى تصبح .
 وجه الدلالة:

قول النبي: "إِذَا بَاتَتْ" قيد مفهومه إذا هجرت المرأة فراش زوجها نهاراً لم تستحق هذه العقوبة ، وهذا المفهوم غير مراد من بل القيد خرج مخرج الغالب .
 وعدم جواز امتناع المرأة من زوجها ليلاً أو نهاراً هو مذهب جمهور العلماء (٨٨).

قال ابن حجر: "وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله حتى تصبح وكأن السر تؤكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك"^(٨٩).

وقال العيني: "ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً وليس ذلك بقيد وإنما ذكر ذلك لأن مظنة ذلك غالباً بالليل وإلا فهو عام في الليل والنهار"^(٩٠).

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث المتواضع والنظر في كلام الأصوليين والفقهاء

حول "ما خرج مخرج الغالب" خرجنا بالنتائج الآتية:

١. أنّ ما خرج مخرج الغالب له صلة وثيقة بمبحث مفهوم المخالفة من علم أصول الفقه وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق ، ومن أقوى شروط العمل به أن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب .
٢. من خلال البحث تبين بوضوح أن جماهير الأصوليين ذهبوا إلى أنّ ما خرج مخرج الغالب لا يعدّ قيدياً في الخطاب يؤخذ بمفهومه ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك ولم يخالف فيه إلا إمام الحرمين الجويني والعز بن عبد السلام.
٣. ينبغي مراعاة ماخرج مخرج الغالب وملاحظته عند تفسير نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وعده منهجاً معتبراً وطريقة مثلى يستحضرها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من تلك النصوص .
٤. يوجد تطبيقات فقهية كثيرة ومتنوعة لما خرج مخرج الغالب سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وقد بسطنا القول عن بعضها في المبحث الثاني.
٥. في الختام لابد لنا من أن نشير إلى أن موضوع ماخرج مخرج الغالب ما يزال بحاجة إلى دراسة عميقة وببحث مستفيض، وقد حاولنا في بحثنا هذا تسليط

الضوء على هذه المسألة المهمة، ولفت أنظار الباحثين إليها ، فهذا البحث المختصر لا يعدو أن يكون لبنة في هذا الموضوع الواجب أن يتلوه مشروع رسالة أو أطروحة للدراسات العليا كقاعدة أصولية لها أثرها في الفروع الفقهية ونوصي أن تدرس تحت عنوان: (قاعدة "مَأْخَرَجَ مَخْرَجِ الْعَالِبِ لِأَمْفُهُومَ لَهُ" وتطبيقاتها الفقهية) .

ونسأل الله التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

- (١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ١٤/٣ (تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ٣٠٣ (تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ؛ صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ٦٠٩/١ (المكتب الإسلامي، ط٤، ١٢١٣هـ-١٩٩٣م) .
- (٢) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، النبذ في أصول الفقه، ٥٢ (تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط١٤٠٥هـ) ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣٠٣ ؛ صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، ٦٠٩/١ (المكتب الإسلامي، ط٤، ١٢١٣هـ-١٩٩٣م) .
- (٣) الرازي، المحصول، ١٤/٣ ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣٠٣ ؛ صالح، تفسير النصوص، ٦٠٩/١ .
- (٤) ينظر: الحسن، خليفة بابكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ٢٦١ (مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)؛ راجح ، عبد السلام أحمد، دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، ١٩٩ (دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-١٢٠٠م).

- (٥) الفتوحى ، محمد ابن النجار الحنبلي(ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير ،٣/٤٩٠ (تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- (٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت٩١١هـ)، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع،٧٤ (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣١هـ) .
- (٧) الكبيسي، بشير مهدي، مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين،١٠٦-١١٤ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .
- (٨) الطوفي، شرح مختصر الروضة،٢/٧٧٥ .
- (٩) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) ،٢/٣٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م) .
- (١٠) سورة الإسراء، الآية، ٣١ .
- (١١) ينظر: القرافي، الفروق،٢/٤٠ .
- (١٢) سورة المائدة، الآية، ٣ .
- (١٣) ينظر: عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين،٣٤ (الشبكة العنكبوتية، موقع الأصلين) .
- (١٤) القرافي، الفروق:٢/٣٨ .
- (١٥) ينظر: المصدر نفسه .
- (١٦) ينظر: القرافي، الفروق:٢/٣٨ .
- (١٧) ينظر في ذلك: الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري(ت٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة ،٢/٧٧٦ (تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ؛ التلمساني، محمد بن أحمد(ت٧٧١هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ٥٥٦ (تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣٠٦ .

(١٨) ينظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، ٢٧١ (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).

(١٩) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى، ١٦٦/٣ (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ؛ آل تيمية، الجد مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢هـ) وابنه عبد الحلیم (ت ٦٨٢هـ) وحفيده أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، ٢٤٦ (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي) ؛ ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، ١٠٦٦/٣ (تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ؛ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، ٢٤٦/١ (دار الفكر) ؛ ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد (ت ٨٧٤هـ) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ١٠٦/٣ (تحقيق: د. عبد الفتاح الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ؛ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ٢١٧/٢ (تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩) ؛ الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت ٨٩٣هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٤٤٦/١ (تحقيق: د. سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ؛ الفتوح، شرح الكوكب المنير، ٤٩٠/٣ .

(٢٠) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٧٥/٢ .

(٢١) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٠/٣ (تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ) ؛ ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٦٥/٣ .

(٢٢) العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢٠٣/٧ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م) .

- (٢٣) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة ١/١٠٢ (تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٤م، ١م)؛ شرح تنقيح الفصول، ٢٧١ .
- (٢٤) القرافي، الفروق، ٣٨/٢ .
- (٢٥) حولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ٩٨/٢ .
- (٢٦) حولو، أحمد بن عبد الرحمن المالكي (ت ٨٩٨هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ١٠٠/٢ .
- (٢٧) هو إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، ولد في جوين من أعمال نيسابور عام ٤١٩هـ، قرأ علم أصول الفقه على أبي القاسم الإسكافي تلميذ أبي إسحاق الإسفراييني، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، التلخيص، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: السوسي، أبو الطيب مولود السريري، معجم الأصوليين، ٣١٣ (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- (٢٨) هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، شيخ الإسلام وسلطان العلماء أصله من المغرب ولد بدمشق عام ٥٧٨هـ، ونشأ بها، برع في العلوم، وأخذ عن الأمدي علم أصول الفقه، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وشجرة المعارف، توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ. ينظر: السوسي، معجم الأصوليين، ٢٨٤ . ولم أجد هذا النقل في كتب الإمام ابن عبد السلام .
- (٢٩) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ١/١٧٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- (٣٠) ابن اللحام، علي بن عباس البجلي (ت ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية، ٢٩١ (تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م).
- (٣١) القرافي، الفروق: ٣٨/٢ .
- (٣٢) الولي العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع

- الجوامع، ١٢٢ (تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). وينظر في ذلك: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢٧١؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٧٧/٢.
- (٣٣) الفروق: ٣٨/٢.
- (٣٤) ابن قاسم، أحمد العبادي (ت ٩٩٤هـ)، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، ٣١/٢.
- (٣٥) ينظر: آل تيمية، المسودة، ٢٤٦؛ ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٦٦/٣.
- (٣٦) الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ٤٤٦/١.
- (٣٧) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٧٧/٢.
- (٣٨) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، ٢٥٠/١، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث: ٦٧٥؛ مسلم، عبد الله بن الحجاج (ت ٢٧٦هـ)، الصحيح، ٤٤/٢، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث: ١٠٨٤.
- (٣٩) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٠/١٩ (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ).
- (٤٠) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٢ (دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب).
- (٤١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ٣٢٣/١ (دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- (٤٢) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ١٦٨/٣ (دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م).
- (٤٣) سورة النساء، الآية، ١٠١.

- (٤٤) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥/٢٤٥ (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (٤٥) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، ٢/١٩٥ (دار المعرفة، بيروت) ؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/٣٩٠ (دار الفكر، بيروت) ؛ النفراوي، أحمد بن غنيم (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣/١٣٧ (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ)؛ ابن قدامة، المغني، ٢/١٢٧ .
- (٤٦) البخاري، الجامع الصحيح، ٢/٥٩٨ ، كتاب الحج ، باب الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، رقم الحديث: ١٥٧٣ .
- (٤٧) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣٦١ (دار الشعب، القاهرة).
- (٤٨) البخاري، الصحيح، ٥/١٩٩٣ ، كتاب النكاح ، باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ رَوْجِهَا تَطَوُّعًا، رقم الحديث: ٤٨٩٦؛ مسلم، الصحيح، ٣/٩١ ، كتاب الزكاة، باب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ، رقم الحديث: ١٠٢٦ .
- (٤٩) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٧/١١٥ ؛ القاري، ملا علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/٥ (تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ٢٠٠١م).
- (٥٠) ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٩٦ .
- (٥١) النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، ٧/١١٥ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ).
- (٥٢) سورة آل عمران، الآية، ١٣٠ .
- (٥٣) ينظر: فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ٦٧ (مكتبة المؤيد، ط ٢، ١٤١٢هـ، الرياض).

- (٥٤) الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ١٨٤/٢ (تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ).
- (٥٥) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ٨٤/٢ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- (٥٦) ابن حجر، فتح الباري، ١/٢٠٠.
- (٥٧) ينظر: فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، ٦٩.
- (٥٨) سورة البقرة، الآية، ٢٧٨.
- (٥٩) حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المسند، ٥/٢٢٥، رقم الحديث: ٢٢٠٠٧ (مؤسسة قرطبة، مصر)؛ الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، السنن، ٣/١٦، رقم الحديث: ٤٨ (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م). قال الهيتمي في مجمع الزوائد، ٤/١١٨: "رجاله رجال الصحيح". (دار الريان للتراث. دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ).
- (٦٠) سورة البقرة، الآية، ٢٨٣.
- (٦١) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٥٨؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ٢/٣٦ (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت).
- (٦٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/٣٦.
- (٦٣) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٥٨.
- (٦٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤٠٧.
- (٦٥) البخاري، الصحيح، ٢/٧٥٢، كتاب السلم، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، رقم الحديث: ٢٠٣٣؛ مسلم، الصحيح، ٣/١١٥٤، كتاب المساقاة، باب تحرم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجْشِ وتحريم التَّصْرِيَةِ، رقم الحديث: ١٤١٢.

- (٦٦) مسلم، الصحيح، ١١٥٤/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجْشِ وتحريم التَّصْرِيفِ، رقم الحديث: ١٥١٥ .
- (٦٧) العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٨/١١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).؛ المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٢٣٩/٤ (دار الكتب العلمية، بيروت).
- (٦٨) ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٣/٤ .
- (٦٩) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥؛ الدمياطي، أبو بكر السيد محمد شطاط (ت١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ٢٩٢/٣ (دار الفكر، بيروت)؛ ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، ١٥١/١ (دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- (٧٠) سورة النساء، الآية، ٢٣ .
- (٧١) ينظر: الخادمي، نور الدين، الدليل عند الظاهرية، ٤٧١ (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)؛ راجح، دليل الخطاب وأثر الاختلاف فيه، ٢٠٠ .
- (٧٢) ينظر: حمادو، نذير، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ٢١٥ (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) .
- (٧٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٥١/١ .
- (٧٤) صحح ابن حجر الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في ذلك وقال: "وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ الْحَادِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُدْرَةُ الْمُخَالَفِ لَكَانَ الْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى". ونقل عن مالك أنه لم يستمر على هذا القول.
- فتح الباري، ١٥٨/٩؛ وينظر: حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ٩٦/٢ .
- (٧٥) ينظر: حلولو، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، ٩٦/٢؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١٥١/١؛ صالح، تفسير النصوص، ٦٨٣/١ .

- (٧٦) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٣٢/٢ (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- (٧٧) الألوسي، شهاب الدين محمود البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٢٨/١٠ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- (٧٨) السرخسي، المبسوط، ٢٩٢/٣٠؛ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر سيدي خليل، ٢٠٨/٣ (دار الفكر للطباعة، بيروت).
- (٧٩) الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري (ت ٩٥٧هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢٧٥/٦ (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٨٠) ابن قدامة، المغني، ٨٥/٧.
- (٨١) سورة النور، الآية ٣٣.
- (٨٢) ينظر: الطبري، التفسير، ١٣٢/١٨.
- (٨٣) ينظر: ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ٣٧٧/١٤؛ ابن حجر، فتح الباري، ٤/٤٦١؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ١/١٧١.
- (٨٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ٢٩٠/٣ (دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ).
- (٨٥) الألوسي، روح المعاني، ١٥٦/١٨.
- (٨٦) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٢٩/٤، ٣٠ (دار الفكر، بيروت).
- (٨٧) البخاري، الصحيح، ١٩٩٤/٥، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: ٤٨٩٨؛ مسلم الصحيح، ١٠٥٩/٢، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦.

- (٨٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٢٣/٧؛ الدميّطي، إعانة الطالبين، ٣٧٦/٣ .
- (٨٩) ابن حجر، فتح الباري، ٢٩٤/٩ .
- (٩٠) العيني، عمدة القاري، ١٨٤/٢٠ .